الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213522
تاريخ الحكم: 30 نوفمبر 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: والي سليانة، نائبه الأستاذ الم الي ، الكائن مكتبه بشارع الشهداء، سليانة،

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: 1-ي ، بن مح بو ال عنوانه بحي الصنوبر، ، سليانة،
2-رئيس بلدية الكريب، عنوانه بمكاتبه بمقرّ بلدية الكريب، سليانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ الم الي ، نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 16 سبتمبر 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 213522 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالكاف في القضية عدد 142160 بتاريخ 5 أفريل 2019 والقاضي ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الفرع الأول من الدعوى شكلا ورفضه أصلا، وقبول الفرع الثاني من الدعوى شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذّي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه الأول تمّ إنتدابه للعمل ببلدية الكريب إثر إجتيازه لمناظرة إنتداب ساعي صفقات، غير أنّه تمّ تكليفه بصيانة شبكة التنوير العمومي وتكوين العملة، وعلى إثر حدوث خلافات بينه وبين رئيس البلدية المدعى عليه في الطور الابتدائي

والمستأنف ضدّه ثانيا في القضية الماثلة وبهدف الضغط عليه تمّ إجباره على العمل في ميدان الحدادة والدهن، وأنّه إثر شغور خطة عون تقني طلب منه الكاتب العام بالبلدية سدّ الشغور بالخطة المذكورة متعهدا بتسوية وضعيته، غير أنّه على إثر رفضه تسليم أشغال المشروع المتعلق بالتحكّم في الطاقة التّي كلّف بمراقبتها نظرا لتفطنه إلى وجود ثغرة تتمثّل في إدراج أشغال لم يقع إنجازها تمّ إستبعاده ثانية عن العمل كفني كهربائي وإرجاعه للعمل كفني في الحدادة دون تسوية وضعيته، على الرغم من تسوية وضعية كلّ العملة طبقا للمنشور الوزاري عدد 8 بتاريخ 31 ماي 2012 وعلى الرغم من توجيه الوالي مراسلة في الغرض إلى مصالح البلدية لتسوية وضعيته، الأمر الذّي حدا به إلى رفع دعواه الابتدائية طالبا تسوية وضعيته المهنية بتمكينه من الترقيات التّي حرم منها منذ تاريخ إنتدابه وكلّ ما يترتّب عنها من مفعول مالي، وتعهدّت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالكاف بالقضية وأصدرت فيها الحكم الابتدائي المبيّن منطوقه بالطابع والذّي هو موضوع الاستئناف الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها من الأستاذ الم ، الي ، نائب المستأنف والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 8 نوفمبر 2019 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي حدود الطعن وفي الأصل بإخراج منوبه من نطاق التداعي بالاستناد إلى ما يلي:

1-من جهة الشكل: بمقولة أنّ المستأنف حصر طعنه في ما قضت به محكمة البداية لصالح الدعوى وعدل بذلك عن الطعن المتعلق بالفرع الأول المقضي فيه بالقبول شكلا والرفض أصلا.

2-من جهة الأصل: تمسّك نائب المستأنف بأنّه كان من المتعيّن على محكمة البداية إخراج منوبه من نطاق التداعي حتّى لا ينسحب عليه آثار الحكم المطعون فيه من الناحيتين القانونية والمالية ضرورة أنّ الحكم القاضي بإلغاء قرار رفض فتح الإمتحان المهني لإدماج المدّعي قد صدر ضدّ بلدية الكريب وأنّ منوبه وإن كان يمثّل سلطة الإشراف على بلدية الكريب إلاّ أنّ هذا القرار لا ينسحب عليه باعتبار أنّ بلدية الكريب جماعة محلية تتمتّع بالشخصية القانونية المستقلة عن والي الجهة والمجلس الجهوي.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 أكتوبر 2020، وبها تمّ الإستماع للمستشار المقرّر السيّد : الـه في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ اليـ وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية، وحضر المستأنف ضدّه وتمسّك بتفعيل الحكم بمفعول مادي وإداري، ولم يحضر من يمثّل رئيس بلدية الكريب وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن طلب والي سليانة إخراجه من المنازعة:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّه كان من المتعيّن على محكمة البداية إخراج منوبه من نطاق التداعي حتّى لا ينسحب عليه آثار الحكم المطعون فيه من الناحيتين القانونية والمالية ضرورة أنّ الحكم القاضي بإلغاء قرار رفض فتح الإمتحان المهني لإدماج المدّعي قد صدر ضدّ بلدية الكريب وأنّ منوبه وإن كان يمثّل سلطة الإشراف على بلدية الكريب إلاّ أنّ هذا القرار لا ينسحب عليه باعتبار أنّ بلدية الكريب جماعة محلية تتمتّع بالشخصية القانونية المستقلة عن والي الجهة والمجلس الجهوي.

وحيث لئن تجاهل الحكم المطعون فيه الدفع الذّي تقدّم به نائب المستأنف في الطور الابتدائي والمتعلق بطلب إخراج الولاية من نطاق التداعي، فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يؤدّي إلى نقض هذا الحكم ضرورة أنّه عملا بالمفعول الانتقالي للإستئناف يجوز لمحكمة الدرجة الثانية تلافي ما يشوب الأحكام الابتدائية من ضعف في التعليل دون أن يكون ذلك مدعاة لنقضها.

وحيث ينص الفصل 101 من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بالقانون الأساسي للبلديات كما نقّحته وتمّمته النصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 57

لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 على أنّه:"تخضع القرارات التّي يتخذها رئيس البلدية في خصوص الأعوان إلى تأشيرة الوالي وذلك قبل الشروع في تنفيذها.

وتستثنى من هذه التأشيرة المسبقة القرارات التالية:

1-قرارات إسناد الأعداد المهنية،

2-قرارات إسناد العطل وفق التشريع الجاري به العمل،

3-قرارات التدرج في الرتبة أو في الصنف،

4-قرارات تجسيم العقوبات الإدارية والتأديب من الدرجة الأولى،

5-قرارات الإيقاف الوقتي عن مباشرة العمل،

6-قرارات نقلة الأعوان بين المصالح البلدية،

7-قرارات التشطيب من السلك إثر الوفاة أو الإستقالة أو الإدماج بسلك آخر،

8-قرارات الإحالة على التقاعد لبلوغ السنّ القانونية،

9-مقررات إجراء فحوص المراقبة الطبيّة،

10-تسليم مختلف الشهائد الإدارية المتعلقة بالحياة المهنية للأعوان،

وتبلغ إلى الوالي في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إمضائها، جميع القرارات المذكورة في الفقرة الثانية من هذا الفصل، ويمكن للوالي إيقاف تنفيذها أو إلغاؤها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها إليه، وذلك كلّما تبيّن أنّ القرارات مشوبة بخلل إجرائي أو لا تتطابق مع التشاريع والتراتيب السارية".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ بلدية الكريب وجّهت مراسلة إلى رئيس الحكومة حول الترخيص في فتح مناظرة داخلية لإدماج المستأنف ضدّه أولا في خطة عون تقني اختصاص كهرباء، كما ثبت من أوراق الملف أنّ رئيس الحكومة وجّه مراسلة إلى وزير الداخلية بتاريخ 6 فيفري 2014 تحت عدد 2744/3 خوّل من خلالها بصفة استثنائية للبلديات التّي لا يتوفر لديها إلاّ مترشح وحيد فتح مناظرات داخلية للترقية على أن يكون مستجيبا لشروط الترقية وله أقدمية في الرتبة لا تقلّ عن 10 سنوات وهي المراسلة التّي استندت إليها البلدية لرفض فتح إمتحان مهني لإدماج المدّعي.

وحيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه بأنّه ثبت للمحكمة أنّ المدّعي يستجيب لشروط الإدماج في السلك التقني منذ تاريخ تقديمه لمطلبه خلال سنة 2004، وأنّ قرار رفض فتح الإمتحان المهني للإدماج يغدو مشوبا بعدم الشرعية لاستناده إلى مراسلة رئيس الحكومة عدد 2744/3 المومإ إليها أعلاه.

وحيث طالما ثبت بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّ والي سليانة لم يكن معنيّا بالنزاع الراهن بالنظر إلى إرتباط موضوعه بالطعن في قرار الرفض الضمني المتولد عن عدم فتح رئيس بلدية الكريب لامتحان مهني لإدماج المدّعي في السلك التقني، فإنّه كان على محكمة البداية القضاء بإخراجه من نطاق المنازعة وهو ما يستوجب من قضاة الدرجة الثانية تداركه في نطاق المفعول الانتقالي للاستئناف من خلال قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف جزئيا وذلك بالقضاء بإخراج والي سليانة من نطاق المنازعة وإقراره فيما زاد عن ذلك.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف جزئيا وذلك بالقضاء بإخراج والي سليانة من نطاق المنازعة وإقراره فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه ثانيا.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة برئاسة السيّدة م الج وعضويّة المستشارين السيّد ص القـ والسيّدة

وتلي علنا بجلسة يوم 30 نوفمبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ف .

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

ه الج م

الكاتب العام للمحكمة الإدارية